لحكم ساير المسلمين في الميراث مالم يفارق

دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم

يعلم ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود

فصل في الحرقى والغرقى اذا مات جماعة

ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم

ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته

لان المرتد دين الاسلام والخذ و باطن

لان المفقود شخص غايب لا يعرف وطنه ولا حيوته ولا موته فاذا لم يعلم ردة الاسير ولا حيوته صار كالمفقود

ال دفعة واحدة ماتوا شهاب

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه تم

فانه لا يرث والا لزم ان يرث كل منهما نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب ان نتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من مال صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكنه ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان المتيقن لا يزول بالشك كما تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما نعلم بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتمد باستصحاب الحياة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحياة المفقود وجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج اختان ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة يموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى للام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللمولاه ما بقي وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما تسعون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة والله اعلم بالصواب

وقال ابن مسعود رضه وهو احدى الروايتين عن علي رضه يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد من صاحبه ووجهه ان حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين والاصل بقاؤها الى ما بعد موت الآخر فيرث منه الا ما ورثه منه لضرورة التنافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)